

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية . وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته . وعلى مذكرة الإدارية المركزية للتاريخ وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة تشب لتأمینات الحياة-مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّ منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	م
٢٩٤٠٤٢٩٨٨٠٠٤٦٥	تشب لتأمینات الحياة-مصر	٥١٥٦٩	دعاء احمد دسوقى عبد الرحيم	١
٢٩٦٠٦٠١١٢١٠٠٦١	تشب لتأمینات الحياة-مصر	٥١٥٧٠	مروه محمد عبد الكريم على عبد الكريم	٢
٢٩٦١١١٢٠٢٠٢١٤٤	تشب لتأمینات الحياة-مصر	٥١٥٧١	يسامين عباس فتح الله على الكافوري	٣
٢٩٧٠٥٠١٢٤٠٦٨٤٦	تشب لتأمینات الحياة-مصر	٥١٥٧٢	فيروز سامي سعد احمد	٤
٢٩٥٠٦١١٢٨٠٠٦٨٩	تشب لتأمینات الحياة-مصر	٥١٥٧٣	يوستينا بشاره مكارى بشاره	٥
٣٠٠٩٠٨٢٥٠٠٦٢٨	تشب لتأمینات الحياة-مصر	٥١٥٧٤	نورهان اشرف فتحى على	٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح